
القرار الإلزامي رقم (4) لسنة 2013

المعالجات الاستباقية لتنظيم قطاع الاتصالات في دولة الإمارات العربية المتحدة

النسخة رقم 1.0

نسخة منقحة

تاريخ الإصدار: 28 نوفمبر 2013

هيئة تنظيم الاتصالات
صندوق بريد 26662، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة
www.tra.gov.ae

قرار إلزامي رقم (4) لسنة 2013 - معالجات التنظيم الاستباقي لقطاع الاتصالات في دولة الإمارات العربية المتحدة. تاريخ الإصدار: 28 ديسمبر 2013

المحتويات

1. المعلومات السرية 3
2. التعاريف ومختصرات 3
3. الخلفية القانونية 5
4. لمحة تاريخية (الخلفية المرتبطة بموضوع القرار) 6
5. القرار الإلزامي 7
6. تاريخ النفاذ 19
7. الإقرار 19

تمت إضافة قائمة الملاحظات الخاصة بشرح بعض النقاط في الصفحة الأخيرة.

قرار إلزامي رقم (4) لسنة 2013 - معالجات التنظيم الاستباقي لقطاع الاتصالات في دولة الإمارات العربية المتحدة. تاريخ الإصدار: 28 ديسمبر 2013

1. المعلومات السرية

1.1 إن هذا القرار يتضمن معلومات سرية بالنسبة لمؤسسة "اتصالات" وشركة "دو". وعليه فقد تم إصدار نسختين من هذا القرار واحدة تم تسليمها إلى "اتصالات" وأخرى تم تسليمها إلى "دو" وتم إصدار نسخة أخرى للأطراف المعنية (مثال: النسخة المنشورة على موقع هيئة تنظيم الاتصالات). وحيث تم تغيير المعلومات في بعض المواقع من القرار فقد تم تغيير النص المرتبط بتلك المعلومات تبعاً لذلك:

- المظلة بالأسود (وهي بالتالي غير مقروءة) في النسخة من المستند والذي منه تم الحصول على المعلومات التي تمت إعادة صياغتها ("المستندات العامة") و
- المظلة بالرمادي (وهي بالتالي مقروءة) في النسخة من المستند والذي منه تم الحصول على المعلومات التي لم تتم إعادة صياغتها ("المستندات الخاصة بـ"اتصالات" و"دو").

2. التعاريف والمختصرات

2.1 تحمل المصطلحات والكلمات والعبارات المستخدمة في هذه القرار الإلزامي المعاني المقررة لها في المرسوم بقانون وفي الحماية الاستباقية للمنافسة¹ وفي الإرشادات² والإطار التنظيمي ما لم يقتضي هذه القرار الإلزامي خلاف ذلك صراحة، أو إذا اقتضى السياق الذي يتم فيه استخدام هذه المصطلحات والكلمات والعبارات معنى آخر. ولأغراض هذا القرار الإلزامي، يكون للمصطلحات والكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها أدناه:

مزود النفاذ	المرخص له الذي يقوم بتمكين المرخص له الآخر من الدخول/الربط إلى شبكته.
طالب النفاذ	المرخص له الذي يطلب الدخول/الربط إلى شبكة المرخص له الآخر.

قرار إلزامي رقم (4) لسنة 2013 - معالجات التنظيم الاستباقي لقطاع الاتصالات في دولة الإمارات العربية المتحدة. تاريخ الإصدار: 28 ديسمبر 2013

شبكة الألياف المعتمة (Dark Fiber)	ألياف بصرية مستخدمة فعلاً في مجاري الأسلاك ولكنها ليست نشطة، أي دون إلكترونيات/إلكترونيات بصرية تعمل في كلا النهايتين.
مجري الأسلاك (Duct)	أنبوب أو مجرى تحت الأرض يُستخدم لاستيعاب كابلات الشبكات المركزية أو شبكات النفاذ.
معادلة المدخلات	تقديم مزود النفاذ نفس مدخلات مبيعات الجملة تماماً لمنتج النفاذ إلى جهة مبيعات التجزئة الخاصة بها وكذلك إلى الجهات الأخرى، مثلاً نفس الأحكام والشروط ونفس الأنظمة والعمليات.
معادلة المخرجات	تقديم مزود النفاذ منتجات نفاذ قابلة للمقارنة إلى جهة مبيعات التجزئة الخاصة بها وكذلك إلى الجهات الأخرى. وتكون المنتجات قابلة للمقارنة من وظيفتها وأسعارها. ومع ذلك بالإمكان تقديمها باستخدام أنظمة وعمليات مختلفة.
الإطار التنظيمي	التراخيص والسياسات والأنظمة والتوجيهات والأوامر والقرارات والإجراءات والإرشادات والأدوات التنظيمية الأخرى التي تم إصدارها من قبل الهيئة وقد يتم تعديلها من وقت لآخر.
شرائح الإنهاء أو خط المشترك مع البدالة (Terminating Segment)	تشير شرائح الإنهاء في الخط المؤجر إلى ذلك الجزء من الخط المؤجر من العميل إلى شبكة التبادل المحلية ويتوافق مع جزء النفاذ المحلي للشبكة. أو ببساطة هو الخط الواصل بين المشترك وبدالة الشبكة.
مجمع خطوط التوصيل بين البدالات (Trunk Segment)	يشير مجمع خطوط "الترنك" من الخط المؤجر إلى البنية التحتية للشبكة المركزية للخط، أي بين وحدات التبادل والعقد الأخرى في الشبكة. أو ببساطة هو الخط الواصل بين بدالتين.



United Arab Emirates



قرار إلزامي رقم (4) لسنة 2013 - معالجات التنظيم الاستباقي لقطاع الاتصالات في دولة الإمارات العربية المتحدة. تاريخ الإصدار: 28 ديسمبر 2013

3. الخلفية القانونية

- 3.1 حسب المادة 12 من المرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2003 بشأن تنظيم قطاع الاتصالات ("المرسوم بقانون") وتعديلاته والذي من خلاله تم اعتبار هيئة تنظيم الاتصالات بأنها "السلطة المختصة بالرقابة على قطاع الاتصالات والمرخص لهم".
- 3.2 تنص المادة 14 من المرسوم بقانون على أن الهيئة تختص بإصدار الأنظمة والتعليمات والقرارات والقواعد التي تكفل "تنظيم وتأمين المنافسة في قطاع الاتصالات...."
- 3.3 تنص المادة 2.3 من سياسة الحماية الاستباقية للمنافسة، النسخة 1.1 الصادرة في 30 سبتمبر 2010، على أن الغرض من السياسة هو "إيجاد إطار للهيئة لتحديد أسواق الاتصالات المعنية بالتجزئة والجملة في دولة الإمارات، وتقييم المنافسة في هذه الأسواق لمعرفة القوة السوقية".
- 3.4 في القرار الإلزامي رقم (1) لسنة 2011، أسواق خدمات الاتصالات والمنتجات المتعلقة بها في الدولة، الصادر بتاريخ 23 يناير 2011 قامت هيئة تنظيم الاتصالات بتعريف الأسواق ذات الصلة وذلك بغرض وضع الإجراءات الاستباقية التي تنظم السوق.
- 3.5 وفي القرار الإلزامي رقم (1) لسنة 2012، تقييم المنافسة النسخة 1.0، الصادر في 29 مارس 2012، قامت هيئة تنظيم الاتصالات بتحديد المرخص لهم الذين لهم عوامل قوة في أسواق الاتصالات ذات الصلة.
- 3.6 تقضي المادة 6.1 من الحماية الاستباقية للمنافسة بأنه: "يجوز إخضاع أية جهات تمت تسميتها على أن لها قوة سوقية في السوق المعنية للالتزامات استباقية بالإضافة إلى تلك الموجودة في الإطار التنظيمي في وقت تسميتها على أنها متمتعة بقوة سوقية."

قرار إلزامي رقم (4) لسنة 2013 - معالجات التنظيم الاستباقي لقطاع الاتصالات في دولة الإمارات العربية المتحدة. تاريخ الإصدار: 28 ديسمبر 2013

4. لمحة تاريخية (الخلفية المرتبطة بموضوع القرار)

4.1 بتاريخ 20 مارس 2012 أصدرت هيئة تنظيم الاتصالات القرار الإلزامي بشأن تقييم المنافسة³ والذي يحدد أي من المرخص له لديه عوامل قوة في قطاعات محددة من السوق وذلك حسب ما تم تعريفه في القرار رقم (1) لسنة 2011، أسواق خدمات الاتصالات والمنتجات المتعلقة بها في الدولة، الصادر بتاريخ 23 يناير 2011.

4.2 وبناء على تقييم المنافسة أصدرت هيئة تنظيم الاتصالات دراسة استشارية بخصوص الإجراءات العلاجية والتي بمقتضاها يطلب من كل مرخص له لديه عوامل قوة في قطاع من قطاعات السوق بأن يلتزم بإجراءات معينة. ولقد تم نشر ذلك في تاريخ 13 ديسمبر 2012 ("الاستشارة") بغرض إعطاء الأطراف المعنية الفرصة من أجل إرسال ملاحظاتهم على الإجراءات العلاجية التي قدمتها هيئة تنظيم الاتصالات.

4.3 وقد جاء الرد على الاستشارة بتاريخ 28 فبراير 2013 من طرفين وهما:

- مؤسسة الإمارات للاتصالات (اتصالات)
- شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة (دو)

4.4 قدمت كل من اتصالات ودو الملاحظات على رد كل منهما بتاريخ 28 مارس 2013.

4.5 بتاريخ 27 يونيو 2013 أصدرت هيئة تنظيم الاتصالات "وثيقة الرد على الاستشارة" والتي من خلالها تم الرد على المرخص لهم وبتاريخ 25 يوليو 2013 قامت الهيئة بإصدار مسودة القرار الإلزامي بخصوص الاستشارة فيما يتعلق بـ "معالجات التنظيم الاستباقي لقطاع الاتصالات في دولة الإمارات العربية المتحدة". وكان الغرض من ذلك هو إعطاء الفرصة للأطراف المعنية من أجل مراجعة مسودة القرار الإلزامي لضبط أي أخطاء أو سهو أو تناقضات فيها.

4.6 وبعد إصدار مسودة القرار الإلزامي في يوليو 2013 وقيل استلام الردود من الأطراف المعنية طرأت عدة أمور استدعت إجراء تغييرات في مسودة القرار الإلزامي. وعليه فقد قررت الهيئة سحب الاستشارة من أجل إصدار دراسة استشارية محدثة البيانات. ولقد تم إصدار الاستشارة المحدثة بتاريخ 26 سبتمبر 2013.

4.7 وقد استلمت هيئة تنظيم الاتصالات الملاحظات من اتصالات ودو على الاستشارة الجديدة بتاريخ 7 نوفمبر 2013. ثم قامت الهيئة بإجراء عدد من التغييرات على مسودة القرار الإلزامي بغرض الاستجابة لبعض من تلك الملاحظات المقدمة إليها.

قرار إلزامي رقم (4) لسنة 2013 - معالجات التنظيم الاستباقي لقطاع الاتصالات في دولة الإمارات العربية المتحدة. تاريخ الإصدار: 28 ديسمبر 2013

5. القرار الإلزامي

5.1 بعد دراسة كافة الملاحظات ذات الصلة المستلمة خلال مرحلة الاستشارة، أصدرت هيئة تنظيم الاتصالات هذا القرار الإلزامي والذي من خلاله قامت الهيئة بوضع الالتزامات الاستباقية والتي يجب أن يتم فرضها على المرخص لهم الذين لديهم عوامل قوة في قطاعات محددة من سوق الاتصالات في دولة الإمارات العربية المتحدة.

5.2 إن الإجراءات العلاجية في هذا القرار تتكون من:

- الإجراءات العلاجية المفروضة حالياً بناءً على تقييم المنافسة 4 والتي من خلالها تفرض الهيئة ممارسات تنافسية فعالة وفي الوقت نفسه تحمي حقوق المستهلكين.
- التزامات جديدة ليتم تطبيقها.

5.3 إن الإجراءات العلاجية في هذا القرار الإلزامي هي إجراءات مناسبة بناءً على أحوال السوق الراهنة. ومع ذلك فإنه ولقطع الشك باليقين:

- لا تنوي الهيئة تطبيق كافة الإجراءات العلاجية في نفس الوقت.
- تنوي الهيئة التشاور مع الأطراف المعنية فيما يخص كل إجراء علاجي قبل القيام بتطبيقه. وهذا بغرض أن يكون التدخل التنظيمي الاستباقي من قبل الهيئة قائم على التناسبية فيما يخص المسائل المستجدة وبناءً على أحوال السوق في حينه.
- من الممكن أن تكون بعض الإجراءات العلاجية المحددة في هذا القرار الإلزامي (التي تم إعدادها بناءً على حالة السوق الراهنة) غير ضرورية في وقت لاحق عند إعلان تطبيقها. وعليه فإن مثل تلك الإجراءات لن يتم تطبيقها.

5.4 إن هذا القرار الإلزامي يعتبر جزءاً من الإطار التنظيمي ويجوز تطبيقه وتفسيره وربطه مع السياسات التي سبق إصدارها من الهيئة. ما لم يُنص على خلاف ذلك صراحة، لا يؤثر هذا القرار الإلزامي وأحكامه على أية أحكام في الإطار التنظيمي أو يحد من تطبيقها.

5.5 تم إدراج الإجراءات العلاجية لسوق التجزئة رقم 6 (RM6) في القرار رقم (1) لسنة 2013، الامتناع عن تطبيق بعض الأنظمة في سوق التجزئة رقم 6 - خدمات الصوت والبيانات المدفوعة مسبقاً للهاتف المتحرك، والصادرة بتاريخ 30 أكتوبر 2013. أما بالنسبة لسوق التجزئة رقم 5 (RM5) (خدمات الصوت والبيانات بنظام الفاتورة للهاتف المتحرك) فسيتم دراستها بشكل أكبر وسوف يصدر قرار منفصل بخصوصها لاحقاً.



United Arab Emirates



قرار إلزامي رقم (4) لسنة 2013 - معالجات التنظيم الاستباقي لقطاع الاتصالات في دولة الإمارات العربية المتحدة. تاريخ الإصدار: 28 ديسمبر 2013

5.6 لقد أصدرت الهيئة هذا القرار بموجب الإرشادات الخاصة بتعريف السوق وتقييم المنافسة5. إن تلك الإرشادات تشرح المبادئ التي يجب اتباعها بخصوص الحفاظ على وتحديث الالتزامات الاستباقية الحالية إضافةً إلى فرض التزامات استباقية جديدة في الأسواق ذات الصلة. المبادئ اللاحقة التي سيتم اتباعها هي الشفافية والتناسق والاستهداف والتناسبية.

قرار إلزامي رقم (4) لسنة 2013 - معالجات التنظيم الاستباقي لقطاع الاتصالات في دولة الإمارات العربية المتحدة، تاريخ الإصدار: 28 نوفمبر 2013

الجدول 1: التزامات "اتصالات" فيما يخص قطاعات السوق المتعلقة بمبيعات الجملة والتي يكون لدى "اتصالات" قوة سوقية فيها

رقم السوق	خدمات الاتصالات والمنتجات ذات الصلة	الإجراءات العلاجية
WM1A	إنهاء مكالمات الهاتف الثابت على شبكة اتصالات	<ul style="list-style-type: none"> • نشر⁶ العرض المرجعي من قبل الهيئة (بخصوص الربط والوصول إلى الشبكة) على النحو المحدد في تعليمات الربط لدى الهيئة⁷ وأية تعديلات تطرأ عليها وتحديث العرض المرجعي بشكل منتظم. ودون الحاجة إلى إجراء أية استشارات مستقبلية فإن الهيئة تتطلب أن يشمل العرض المرجعي على الآتي: - توفير نفاذ إلى الشبكة استناداً للأحكام والشروط (بما في ذلك التكلفة والجودة) المتفق مع أفضل الممارسات العالمية في هذا المجال⁸؛ - تلبية كافة طلبات الدخول إلى الشبكة بالوقت المناسب وبفاعلية⁹؛ - تلبية طلبات الدخول إلى الشبكة على أساس غير تمييزي¹⁰؛ - أن يتم توفير الدخول إلى الشبكة على أساس الربط بالتكلفة/الوصول للشبكة¹¹ (التكلفة التصاعديّة بعيدة المدى (LRIC)¹²). • تقديم حسابات تنظيمية على أساس محاسبة التكاليف التاريخية ومحاسبة التكاليف الجارية والتكلفة التصاعديّة بعيدة المدى¹³.
WM2A	إنهاء مكالمات الهاتف والبيانات المتحركة على شبكة الهاتف المتحرك لاتصالات	
WM3A	إنشاء مكالمات الخط الثابت السكني في المناطق التي تقدم فيه اتصالات ربط شبكي ثابت مباشر للعملاء	
WM4A	إنشاء مكالمات الخط الثابت السكني في المناطق التي تقدم فيها اتصالات ربط شبكي ثابت مباشر للعملاء	

قرار إلزامي رقم (4) لسنة 2013 - معالجات التنظيم الاستباقي لقطاع الاتصالات في دولة الإمارات العربية المتحدة، تاريخ الإصدار: 28 نوفمبر 2013

واصل الجدول 1

<ul style="list-style-type: none"> • كما هو الحال بالنسبة لقطاع السوق رقم WM1A-4A. • تقديم خدمات الوصول إلى السيل الرقمي على المستوى المحلي والإقليمي¹⁴ في مجال الربط/الوصول للشبكة مع ضرورة توفير نقاط الربط المناسبة (PoIs)¹⁵. • تقديم خدمات السيل الرقمي في قطاع المنازل والأعمال. ويشمل هذا الالتزام ما يلي: <ul style="list-style-type: none"> - عرض خدمات النفاذ إلى السيل الرقمي المتماثلة وغير المتماثلة بالجملة، على مستوى الطبقة 2 والطبقة 3¹⁶؛ - عرض مدخلات جملة تسمح بتقديم الخدمات الصوتية وخدمات التلّفاز عبر بروتوكول الإنترنت على مستوى البيع بالتجزئة؛ - أن تكون كافة منتجات السيل الرقمي مستندة إلى التكلفة. 	<p>WM6A</p> <p>النفاذ بالجملة إلى النطاق العريض الثابت للمنازل في المناطق التي تقدم فيه اتصالات ربط شبكي ثابت مباشر للعملاء</p>
<ul style="list-style-type: none"> • تجنب أي تلاعب في هوامش الأسعار سواء على صعيد السيل الرقمي الوطني أو الإقليمي. ويجب على المرخص له الذي يكون لديه قوة السوق تقديم دليل إلى الهيئة بعدم وجود تلاعب في هوامش الأسعار عند نشر عرضه المرجعي. • توفير الخدمات لكافة المستخدمين بنفس الشروط وتوفير الخدمات بشروط تناسبية¹⁷. • تقديم عمليات تحويل فعالة وملائمة في العرض المرجعي¹⁸. • الالتزام بتأسيس نقاط إضافية للربط في الأماكن ذات الجدوى الاقتصادية والتي تسمح بالنفاذ لأغلبية المستهلكين في منطقة محددة. يجب أن تسمح نقاط الربط هذه بالنفاذ لجميع الخدمات المطلوبة المعروضة من قبل مزود النفاذ¹⁹. • عرض أنواع أخرى من النفاذ إلى المرافق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تقاسم المواقع للوصول إلى كل نقطة ربط ما لم يكن هناك أسباب موضوعية منطقية تفي بعدم عرض مثل هذا النفاذ. • عرض خدمات وسيطة فعالة لتشغيل نقاط الربط على أساس مستند إلى التكلفة. • عرض النفاذ إلى مجاري الأسلاك أو خدمات خطوط الفايبر المعتمدة على أساس مستند إلى التكلفة. 	<p>WM7A</p> <p>النفاذ بالجملة إلى النطاق العريض الثابت لقطاع الأعمال في المناطق التي تقدم فيها اتصالات ربط شبكي ثابت مباشر للعملاء</p>

قرار إلزامي رقم (4) لسنة 2013 - معالجات التنظيم الاستباقي لقطاع الاتصالات في دولة الإمارات العربية المتحدة، تاريخ الإصدار: 28 نوفمبر 2013

واصل الجدول 1

<ul style="list-style-type: none">• كما هو الحال بالنسبة لقطاع السوق رقم WM1A-4A.• عرض النفاذ إلى مجاري الأسلاك أو خدمات خطوط الفايبر المعتمدة على أساس مستند إلى التكلفة.• رفع القيود الحالية عن خدمات الدوائر اللاسلكية المغلقة WLL (وهذا يشمل توفير الخدمات فيما يخص الاتصال بين المشترك والبدالة و الاتصال بين البدالات).• ضرورة أن تكون جميع منتجات الخطوط المؤجرة مستندة إلى التكلفة.	مبيعات الجملة للخطوط الموصلة من البدالة إلى المشترك لخدمات التوصيل الثابتة في المناطق التي تقدم فيها اتصالات ربط شبكي للخط الثابت مباشرة إلى العملاء	WM8A
	مبيعات الجملة للخطوط الموصلة بين البدالات فيما يخص خدمات الاتصال الثابت	WM8C

قرار إلزامي رقم (4) لسنة 2013 - معالجات التنظيم الاستباقي لقطاع الاتصالات في دولة الإمارات العربية المتحدة، تاريخ الإصدار: 28 نوفمبر 2013

الجدول 2: التزامات "اتصالات" فيما يخص قطاعات السوق المتعلقة بمبيعات التجزئة والتي يكون لدى "اتصالات" قوة سوقية فيها

الإجراءات العلاجية	خدمات الاتصالات والمنتجات ذات الصلة	رقم السوق
<ul style="list-style-type: none"> • شفافية كافة الأسعار (أسعار التجزئة والأحكام والشروط)²⁰. • تقديم حسابات تنظيمية على أساس محاسبة التكاليف التاريخية ومحاسبة التكاليف الجارية²¹. • في قطاع السوق رقم RM1A-4A، يتعين تقديم خدمة اختيار المشغل والاختيار المسبق للمشغل للمستهلكين²². • إما: (i) تقديم كافة الأسعار لهيئة تنظيم الاتصالات قبل اعتمادها²³، أو (ii) تقديم الأسعار إلى هيئة تنظيم الاتصالات مع الإقرار بأن الأسعار: <ul style="list-style-type: none"> (أ) عادلة وغير مبالغ فيها. (ب) لا ينتج عنها تلاعب بهوامش الأسعار. (ج) غير مجتمعة في باقات أو مربوط بشكل يخل بالمنافسة. (د) لا تحتوي على حسومات مخلة بالمنافسة. (هـ) لا ينتج عنها أسعار ثابتة للعملاء تخل بالمنافسة²⁴. 	خدمات النفاذ إلى الخط الثابت للمنازل وخدمات المكالمات المحلية في المناطق التي تقدم فيها اتصالات اتصال شبكي ثابت مباشر للعملاء	RM1A
	خدمات النفاذ إلى الخط الثابت للشركات وخدمات المكالمات المحلية في المناطق التي تقدم فيها اتصالات اتصال شبكي ثابت مباشر للعملاء	RM2A
	مكالمات دولية منشأها من شبكات الهاتف الثابت في الإمارات العربية المتحدة من قبل عملاء المنازل في المناطق التي تقدم فيها اتصالات اتصال شبكي ثابت مباشر للعملاء	RM3A
	مكالمات دولية منشأها من شبكات الهاتف الثابت في الإمارات العربية المتحدة من قبل عملاء الشركات، في المناطق التي تقدم فيها اتصالات ربط شبكي ثابت مباشر للعملاء	RM4A
	النفاذ إلى النطاق العريض الثابت المنزلي في المناطق التي تقدم فيها اتصالات ربط شبكي ثابت مباشر للعملاء	RM7A
	النفاذ إلى خدمات النطاق العريض الثابت لقطاع الأعمال في المناطق التي تقدم فيها اتصالات ربط شبكي ثابت مباشر للعملاء	RM8A
	خدمات الاتصال لقطاع الأعمال في المناطق التي تقدم فيها اتصالات ربط شبكي ثابت مباشر للعملاء	RM9A

قرار إلزامي رقم (4) لسنة 2013 - معالجات التنظيم الاستباقي لقطاع الاتصالات في دولة الإمارات العربية المتحدة، تاريخ الإصدار: 28 نوفمبر 2013

الجدول 3: التزامات "اتصالات" فيما يخص قطاعات السوق المتعلقة بمبيعات التجزئة والتي ليس لـ "اتصالات" قوة سوقية فيها

رقم السوق	خدمات الاتصالات والمنتجات ذات الصلة	السياسة
RM1B	خدمات النفاذ إلى الخط الثابت للمنازل وخدمات المكالمات المحلية في المناطق التي تقدم فيها دو اتصال شبكي ثابت مباشر للعملاء	• شفافية كافة الأسعار (أسعار التجزئة والأحكام والشروط) ²⁵ .
RM2B	خدمات النفاذ إلى الخط الثابت للشركات وخدمات المكالمات المحلية في المناطق التي تقدم فيها دو اتصال شبكي ثابت مباشر للعملاء	
RM3B	مكالمات دولية منشأها من شبكات الهاتف الثابت في الإمارات العربية المتحدة من قبل عملاء المنازل في المناطق التي تقدم فيها دو اتصال شبكي ثابت مباشر للعملاء	
RM4B	مكالمات دولية منشأها من شبكات الهاتف الثابت في الإمارات العربية المتحدة من قبل عملاء الشركات، في المناطق التي تقدم فيها دو ربط شبكي ثابت مباشر للعملاء	
RM7B	خدمات النفاذ إلى النطاق العريض الثابت المنزلي في المناطق التي تقدم فيها دو ربط شبكي ثابت مباشر للعملاء	
RM8B	خدمات النفاذ إلى النطاق العريض الثابت للشركات في المناطق التي تقدم فيها دو ربط شبكي ثابت مباشر للعملاء	
RM9B	خدمات الاتصال لقطاع الأعمال في المناطق التي تقدم فيها دو اتصال شبكي ثابت مباشر للعملاء	

قرار إلزامي رقم (4) لسنة 2013 - معالجات التنظيم الاستباقي لقطاع الاتصالات في دولة الإمارات العربية المتحدة، تاريخ الإصدار: 28 نوفمبر 2013

الجدول 4: التزامات "دو" فيما يخص قطاعات السوق المتعلقة بمبيعات الجملة والتي يكون لدى "دو" قوة سوقية فيها

رقم السوق	خدمات الاتصالات والمنتجات ذات الصلة	الإجراءات العلاجية
WM1B	إنهاء مكالمات الهاتف الثابت على شبكة دو	• نشر 26 العرض المرجعي من قبل الهيئة (بخصوص الربط والوصول إلى الشبكة) على النحو المحدد في تعليمات الربط لدى الهيئة 27 وأية تعديلات تطرأ عليها وتحديث العرض المرجعي بشكل منتظم. ودون الحاجة إلى إجراء أية استشارات مستقبلية فإن الهيئة تتطلب أن يشمل العرض المرجعي على الآتي: - توفير نفاذ إلى الشبكة استناداً للأحكام والشروط (بما في ذلك التكلفة والجودة) المتفق مع أفضل الممارسات العالمية في هذا المجال 28؛ - تلبية كافة طلبات الدخول إلى الشبكة بالوقت المناسب وبفاعلية 29؛ - تلبية طلبات الدخول إلى الشبكة على أساس غير تمييزي 30؛ - أن تكون أسعار الربط/النفاذ للشبكة (التكلفة التصاعدية بعيدة المدى) 31 مستندة إلى التكلفة (على أساس أسعار الربط/النفاذ للشبكة الخاصة باتصالات ما لم تكن هناك أسعاراً أخرى مبررة موضوعياً).
WM2B	إنهاء مكالمات الهاتف والبيانات المتحركة على شبكة الهاتف المتحرك لدو	
WM3B	إنشاء مكالمات الخط الثابت المنزلي في المناطق التي تقدم فيه دو ربط شبكي ثابت مباشر للعملاء	
WM4B	إنشاء مكالمات الخط الثابت للشركات في المناطق التي تقدم فيها دو ربط شبكي ثابت مباشر للعملاء	

قرار إلزامي رقم (4) لسنة 2013 - معالجات التنظيم الاستباقي لقطاع الاتصالات في دولة الإمارات العربية المتحدة، تاريخ الإصدار: 28 نوفمبر 2013

واصل الجدول 4

<p>WM6B</p> <p>النطاق العريض الثابت للمنازل بالجملة في المناطق التي تقدم فيه دو ربط شبكي ثابت مباشر للعملاء</p>	<ul style="list-style-type: none"> • كما هو الحال بالنسبة لقطاع السوق رقم 4-WM1 • توفير منتجات النفاذ إلى السيل الرقمي مع مستويات وطنية وإقليمية من الربط³²، بما في ذلك نقاط الربط المناسبة³³.
<p>WM7B</p> <p>النفاذ بالجملة إلى النطاق العريض الثابت لقطاع الأعمال في المناطق التي تقدم فيها دو ربط شبكي ثابت مباشر للعملاء</p>	<ul style="list-style-type: none"> • تقديم خدمات السيل الرقمي في قطاع المنازل والأعمال. ويشمل هذا الالتزام ما يلي: <ul style="list-style-type: none"> - عرض خدمات النفاذ إلى السيل الرقمي المتماثلة وغير المتماثلة بالجملة، على مستوى الطبقة 2 والطبقة 3³⁴. - عرض مدخلات جملة تسمح بتقديم الخدمات الصوتية وخدمات التلفاز عبر بروتوكول الإنترنت على مستوى البيع بالتجزئة. - أن تكون جميع منتجات السيل الرقمي مستندة إلى التكلفة. • تجنب أي تلاعب في هوامش الأسعار سواء على صعيد السيل الرقمي الوطني أو الإقليمي. ويجب على المرخص له الذي يكون لديه قوة السوق تقديم دليل إلى الهيئة بعدم وجود تلاعب في هوامش الأسعار عند نشر عرضه المرجعي. • توفير الخدمات لكافة المستخدمين بنفس الشروط وتوفير الخدمات بشروط تناسبية³⁵. • تقديم عمليات تحويل فعالة وملائمة في العرض المرجعي³⁶. • الالتزام بتأسيس نقاط ربط إضافية في الأماكن ذات الجدوى الاقتصادية والتي تسمح بالنفاذ لأغلبية المستهلكين في منطقة محددة. يجب أن تسمح نقاط الربط هذه بالنفاذ إلى جميع خدمات الربط/النفاذ للشبكة المطلوبة والتي يوفرها مزود النفاذ³⁷. • عرض أنواع أخرى من النفاذ إلى المرافق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر المشاركة في المواقع للوصول إلى كل نقطة ربط ما لم تكن هناك أسباب موضوعية منطقية تفي بعدم عرض مثل هذا النفاذ. • توفير خدمات بسيطة فعالة لتشغيل نقاط الربط على أساس مستند إلى التكلفة. • عرض النفاذ إلى مجاري الأسلاك أو خدمات خطوط الفايبر المعتمدة على أساس مستند إلى التكلفة.

قرار إلزامي رقم (4) لسنة 2013 - معالجات التنظيم الاستباقي لقطاع الاتصالات في دولة الإمارات العربية المتحدة، تاريخ الإصدار: 28 نوفمبر 2013

واصل الجدول 4

<ul style="list-style-type: none">• كما هو الحال بالنسبة لقطاع السوق رقم WM1-4• عرض النفاذ إلى مجاري الأسلاك أو خدمات خطوط الفايبر المعتمدة على أساس مستند إلى التكلفة.• رفع القيود الحالية عن خدمات الدوائر اللاسلكية المغلقة WLL (وهذا يشمل توفير الخدمات فيما يخص الاتصال بين المشترك والبدالة و الاتصال بين البدالات).• ضرورة أن تكون جميع منتجات الخطوط المؤجرة مستندة إلى التكلفة.	مبيعات الجملة للخطوط الموصلة من البدالة إلى المشترك لخدمات الاتصال الثابت في المناطق التي تقدم فيها دو ربط شبكي ثابت مباشر للعملاء	WM8B
---	--	------

قرار إلزامي رقم (4) لسنة 2013 - معالجات التنظيم الاستباقي لقطاع الاتصالات في دولة الإمارات العربية المتحدة، تاريخ الإصدار: 28 نوفمبر 2013

الجدول 5: التزامات "دو" فيما يخص قطاعات السوق المتعلقة بمبيعات التجزئة والتي يكون لدى "دو" قوة سوقية فيها

رقم السوق	خدمات الاتصالات والمنتجات ذات الصلة	الإجراءات العلاجية
RM1B	خدمات النفاذ إلى الخط الثابت للمنازل وخدمات المكالمات المحلية في المناطق التي تقدم فيها دو اتصال شبكي ثابت مباشر للعملاء	<ul style="list-style-type: none"> • شفافية كافة الأسعار (أسعار التجزئة والأحكام والشروط)³⁸. • في قطاع السوق رقم RM1B-4B، يتعين تقديم خدمة اختيار المشغل والاختيار المسبق للمشغل للمشاركين³⁹. • إما: (i) تقديم كافة الأسعار لهيئة تنظيم الاتصالات قبل اعتمادها⁴⁰، أو (ii) تقديم الأسعار إلى هيئة تنظيم الاتصالات مع الإقرار بأن الأسعار: <ul style="list-style-type: none"> (أ) عادلة وغير مبالغ فيها. (ب) لا ينتج عنها تلاعب بهوامش الأسعار. (ج) غير مجمعه في باقات أو مربوطة بشكل يخل بالمنافسة. (د) لا تحتوي على حسومات مخلة بالمنافسة. (هـ) لا ينتج عنها أسعار ثابتة للعملاء تخل بالمنافسة⁴¹.
RM2B	خدمات النفاذ إلى الخط الثابت للشركات وخدمات المكالمات المحلية في المناطق التي تقدم فيها دو اتصال شبكي ثابت مباشر للعملاء	
RM3B	مكالمات دولية منشأها من شبكات الهاتف الثابت في الإمارات العربية المتحدة من قبل عملاء المنازل في المناطق التي تقدم فيها دو اتصال شبكي ثابت مباشر للعملاء	
RM4B	مكالمات دولية منشأها من شبكات الهاتف الثابت في الإمارات العربية المتحدة من قبل عملاء الشركات، في المناطق التي تقدم فيها دو ربط شبكي ثابت مباشر للعملاء	
RM7B	خدمات النفاذ إلى النطاق العريض الثابت المنزلي في المناطق التي تقدم فيها دو ربط شبكي ثابت مباشر للعملاء	
RM8B	خدمات النفاذ إلى النطاق العريض الثابت للشركات في المناطق التي تقدم فيها دو ربط شبكي ثابت مباشر للعملاء	
RM9B	خدمات الاتصال لقطاع الأعمال في المناطق التي تقدم فيها دو اتصال شبكي ثابت مباشر للعملاء	

قرار إلزامي رقم (4) لسنة 2013 - معالجات التنظيم الاستباقي لقطاع الاتصالات في دولة الإمارات العربية المتحدة، تاريخ الإصدار: 28 نوفمبر 2013

الجدول 6: التزامات "دو" فيما يخص قطاعات السوق المتعلقة بمبيعات التجزئة والتي ليس لـ "دو" قوة سوقية فيها

رقم السوق	خدمات الاتصالات والمنتجات ذات الصلة	السياسة
RM1A	خدمات النفاذ إلى الخط الثابت للمنازل وخدمات المكالمات المحلية في المناطق التي تقدم فيها اتصالات اتصال شبكي ثابت مباشر للعملاء	• شفافية كافة الأسعار (أسعار التجزئة والأحكام والشروط) ⁴² .
RM2A	خدمات النفاذ إلى الخط الثابت للشركات وخدمات المكالمات المحلية في المناطق التي تقدم فيها اتصالات اتصال شبكي ثابت مباشر للعملاء.	
RM3A	مكالمات دولية منشأها من شبكات الهاتف الثابت في الإمارات العربية المتحدة من قبل عملاء المنازل في المناطق التي تقدم فيها اتصالات اتصال شبكي ثابت مباشر للعملاء	
RM4A	مكالمات دولية منشأها من شبكات الهاتف الثابت في الإمارات العربية المتحدة من قبل عملاء الشركات، في المناطق التي تقدم فيها اتصالات ربط شبكي ثابت مباشر للعملاء	
RM7A	النفاذ إلى النطاق العريض الثابت المنزلي في المناطق التي تقدم فيها اتصالات ربط شبكي ثابت مباشر للعملاء	
RM8A	النفاذ إلى النطاق العريض الثابت لقطاع الأعمال في المناطق التي تقدم فيها اتصالات ربط شبكي ثابت مباشر للعملاء	
RM9A	خدمات الاتصال لقطاع الأعمال في المناطق التي تقدم فيها اتصالات ربط شبكي ثابت مباشر للعملاء	

قرار إلزامي رقم (4) لسنة 2013 - معالجات التنظيم الاستباقي لقطاع الاتصالات في دولة الإمارات العربية المتحدة. تاريخ الإصدار: 28 ديسمبر 2013

6. تاريخ النفاذ

6.1 يسري هذا القرار الإلزامي اعتباراً من تاريخ صدوره من قبل الهيئة.

7 الإقرار

7.1 يجب على كل مرخص له إشعار الهيئة خطياً باستلام هذا القرار الإلزامي خلال يوم عمل واحد (1) من تاريخ استلامه.

التعليقات الختامية

- 1 السياسة التنظيمية للهيئة، الحماية الاستباقية للمنافسة، النسخة 1.1، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 2010.
- 2 إرشادات تعريف السوق وتقييم المنافسة، النسخة 1.0، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 2010.
- 3 القرار الإلزامي رقم (1) لعام 2012، تقييم المنافسة، النسخة 1.0، تاريخ الإصدار 29 مارس 2012.
- 4 القرار الإلزامي رقم (1) لسنة 2012، تقييم المنافسة، النسخة 1.0، تاريخ الإصدار 29 مارس 2012.
- 5 إرشادات تعريف السوق وتقييم المنافسة، النسخة 1.0، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 2010.
- 6 لا نقترح الهيئة الكشف عن العروض المرجعية في هذه المرحلة. ومن المتصور أنها سوف يتم مشاركتها فقط مع المرخص لهم المؤهلين الآخرين.
- 7 تعليمات الربط، النسخة 1.2، الصادرة بتاريخ 19 فبراير 2006.
- 8 حسب المادة 41 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 3 لسنة 2003 بشأن تنظيم قطاع الاتصالات، وتعديلاته؛ وسياسة الهيئة "تعليمات الربط"، النسخة 1.2"، الصادرة بتاريخ 19 فبراير 2006.
- 9 حسب المادة 10.1.4 و 10.1.5 من رخصة الاتصالات العامة رقم 1/2006 بين هيئة تنظيم الاتصالات ومؤسسة الإمارات للاتصالات (اتصالات)؛ والمادة 41 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 3 لسنة 2003 بشأن تنظيم قطاع الاتصالات، وتعديلاته؛ وسياسة الهيئة "تعليمات الربط"، النسخة 1.2"، الصادرة بتاريخ 19 فبراير 2006.
- 10 حسب المادة 10.1.2 و 10.1.3 من رخصة الاتصالات العامة رقم 1/2006 بين هيئة تنظيم الاتصالات ومؤسسة الإمارات للاتصالات (اتصالات)؛ والمادة 41 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 3 لسنة 2003 بشأن تنظيم قطاع الاتصالات، وتعديلاته؛ وسياسة الهيئة "تعليمات الربط"، النسخة 1.2"، الصادرة بتاريخ 19 فبراير 2006.
- 11 تستخدم الهيئة عبارة "الربط/النفاذ للشبكة" في هذا القرار الإلزامي للدلالة على أنه في المستقبل قد يكون هناك أنظمة منفصلة للربط والنفاذ الشبكي بينما اليوم يتم معاملة كلا المصطلحين بنفس الطريقة لأغراض تنظيمية تحت مظلة مصطلح "الربط".
- 12 حسب سياسة الهيئة لتسعير الربط، النسخة 1.5، الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2010.
- 13 حسب سياسة الهيئة لحساب التكلفة وفصل الحسابات وتعليمات نموذج معيار التكلفة التصاعدية بعيدة المدى، النسخة 3.0، الصادرة بتاريخ 14 يوليو 2010.
- 14 أو غيرها من المناطق المناسبة، كما سيتم تحديدها من الهيئة في موعد لاحق.
- 15 ليتم تحديده من قبل الهيئة في وقت لاحق.

قرار إلزامي رقم (4) لسنة 2013 - معالجات التنظيم الاستباقي لقطاع الاتصالات في دولة الإمارات العربية المتحدة. تاريخ الإصدار: 28 ديسمبر 2013

- 16
- 17 ليتم تحديده في مرحلة التطبيق.
- 18 يجب أن تضمن هذه العمليات تقديم انتقال عملاء التجزئة من المرخص له الذي لديه قوة السوق أو التحول من عرض جملة إلى عرض جملة آخر دون حدوث تأخير غير مبرر أو قطع في الخدمة. ولا ينطبق هذا الالتزام في حال تنفيذ معادلة المدخلات.
- 19 ليتم تحديده من قبل الهيئة في وقت لاحق.
- 20 حسب سياسات الهيئة "شفافية الأسعار،" النسخة 1،" الصادرة في 24 يونيو 2007 و "ممارسات التسويق والاتصال، النسخة 1"، الصادرة في 3 يناير 2008.
- 21 حسب سياسة الهيئة لحساب التكلفة وفصل الحسابات وتعليمات نموذج معيار التكلفة التصاعدية بعيدة المدى، النسخة 3.0، الصادرة بتاريخ 14 يوليو 2010.
- 22 حسب القرار التوجيهي رقم (3) لسنة 2008 توفير خدمة الربط الخاصة بالاختيار المسبق للمشغل من قبل اتصالات والقرار الإلزامي رقم (2) لسنة 2011 رسوم الاختيار المسبق للمشغل، الصادرة في 22 ديسمبر 2011.
- 23 حسب السياسة التنظيمية لضبط الأسعار، النسخة 2.1، الصادرة في 23 سبتمبر 2008 و إجراءات التنظيمية لضبط الأسعار، النسخة 2.1، الصادرة في 23 سبتمبر 2008.
- 24 قد تقوم الهيئة بطرح آلية للاعتماد الذاتي في وقت لاحق. إذا تم طرح مثل هذه الآلية، قد يتطلب من اتصالات الانتقال من إجراءات ضبط الأسعار الحالية إلى نظام الاعتماد الذاتي حيث سيتم تحديد تفاصيله في إطار استشارة منفصلة.
- 25 حسب سياسات الهيئة "شفافية الأسعار،" النسخة 1،" الصادرة في 24 يونيو 2007 و "ممارسات التسويق والاتصال، النسخة 1"، الصادرة في 3 يناير 2008.
- 26 لا تقترح الهيئة الكشف عن العروض المرجعية في هذه المرحلة. ومن المتصور أنها سوف يتم مشاركتها فقط مع المرخص لهم المؤهلين الآخرين.
- 27 تعليمات الربط، النسخة 1.2، الصادرة بتاريخ 19 فبراير 2006.
- 28 حسب المادة 41 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 3 لسنة 2003 بشأن تنظيم قطاع الاتصالات، وتعديلاته؛ وسياسة الهيئة "تعليمات الربط،" النسخة 1.2،" الصادرة بتاريخ 19 فبراير 2006.
- 29 حسب المادة 10.1.4 و 10.1.5 من رخصة الاتصالات العامة رقم 2/2006 بين هيئة تنظيم الاتصالات وشركة الإمارات للاتصالات المتكاملة (دو)؛ والمادة 41 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 3 لسنة 2003 بشأن تنظيم قطاع الاتصالات، وتعديلاته؛ وسياسة الهيئة "تعليمات الربط،" النسخة 1.2،" الصادرة بتاريخ 19 فبراير 2006.
- 30 حسب المادة 10.1.2 و 10.1.3 من رخصة الاتصالات العامة رقم 1/2006 بين هيئة تنظيم الاتصالات ومؤسسة الإمارات للاتصالات (اتصالات)؛ والمادة 41 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 3 لسنة 2003 بشأن تنظيم قطاع الاتصالات، وتعديلاته؛ وسياسة الهيئة "تعليمات الربط،" النسخة 1.2،" الصادرة بتاريخ 19 فبراير 2006.
- 31 حسب سياسة الهيئة لتسعير الربط، النسخة 1.5، الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2010.
- 32 أو غيرها من المناطق المناسبة، كما سيتم تحديدها من الهيئة في موعد لاحق.
- 33 ليتم تحديده من قبل الهيئة في وقت لاحق.
- 34
- 35 ليتم تحديده في مرحلة التطبيق.
- 36 يجب أن تضمن هذه العمليات تقديم انتقال عملاء التجزئة من المرخص له الذي لديه قوة السوق أو التحول من عرض جملة إلى عرض جملة آخر دون حدوث تأخير غير مبرر أو قطع في الخدمة. ولا ينطبق هذا الالتزام في حال تنفيذ معادلة المدخلات.
- 37 ليتم تحديده من قبل الهيئة في وقت لاحق.
- 38 حسب سياسات الهيئة "شفافية الأسعار،" النسخة 1،" الصادرة في 24 يونيو 2007 و "ممارسات التسويق والاتصال، النسخة 1"، الصادرة في 3 يناير 2008.
- 39 حسب القرار التوجيهي رقم (3) لسنة 2008 توفير خدمة الربط الخاصة بالاختيار المسبق للمشغل (CPS) من قبل اتصالات، الصادر في 8 يونيو 2008 والقرار الإلزامي رقم (2) لسنة 2011 رسوم الاختيار المسبق للمشغل، الصادر في 22 ديسمبر 2011.



قرار إلزامي رقم (4) لسنة 2013 - معالجات التنظيم الاستباقي لقطاع الاتصالات في دولة الإمارات العربية المتحدة. تاريخ الإصدار: 28 ديسمبر 2013

-
- 40 حسب السياسة التنظيمية لضبط الأسعار، النسخة 2.1، الصادرة في 23 سبتمبر 2008 و إجراءات التنظيمية لضبط الأسعار، النسخة 2.1، الصادرة في 23 سبتمبر 2008.
- 41 قد تقوم الهيئة بطرح آلية للاعتماد الذاتي في وقت لاحق. إذا تم طرح مثل هذه الآلية، قد يتطلب من دو الانتقال من إجراءات ضبط الأسعار الحالية إلى نظام الاعتماد الذاتي حيث سيتم تحديد تفاصيله في إطار استشارة منفصلة.
- 42 حسب السياسة التنظيمية لضبط الأسعار، النسخة 2.1، الصادرة في 23 سبتمبر 2008 و إجراءات التنظيمية لضبط الأسعار، النسخة 2.1، الصادرة في 23 سبتمبر 2008.